

إشكالية تقنين عقود الأعمال في الجزائر

د/ ربيعة بن عزوز – أستاذة محاضرة "ب"

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

الملخص

أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى تلاشي العقود الكلاسيكية التي أصبحت عاجزة نوعا ما عن مواكبة هذا التطور، فتوصل المتعاملون الاقتصاديين إلى استحداث عقود جديدة تتوافق مع طبيعة مختلف المصالح الاقتصادية والتطور الذي آلت إليه وتمثلت هذه العقود في عقد التسيير وعقد الفرانشيز وتحويل الفاتورة وعقد الاعتماد الإيجاري وعقد الاعتماد المستندي والتي اصطلح عليها عقود الأعمال، وتدخل المشرع الجزائري في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في فترات متقاربة وقام بتقنين هذه العقود سواء ضمن القواعد العامة أو بقواعد خاصة بينما ترك البعض الآخر منها دون تنظيم.

الكلمات المفتاحية: الفرانشيز، شراء الدين التجاري، الاعتماد الإيجاري، الاعتماد المستندي، التسيير.

Sommaire

Le développement technologique et scientifique a conduit à la disparition des contrats classiques devenus un peu impuissants face à ce développement. Les transactions économiques ont conduit à l'élaboration de nouveaux contrats correspondant à la nature des différents intérêts économiques et au développement qui en a résulté: contrat de gestion, contrat franchise, transfert de la facture, contrat de crédit-bail et le, crédit-documentaire.

Le législateur algérien est intervenu au stade des réformes économiques à des périodes proches et a codifié ces contrats soit dans le cadre des règles générales, soit par des règles particulières, tandis que d'autres les ont abandonnés sans organiser

les mots clés : Franchise, Achat de dette commerciale, crédit- bail, crédit-documentaire, management.

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي والعلمي إلى تلاشي العقود الكلاسيكية التي أصبحت عاجزة نوعا ما عن مواكبة هذا التطور، فتوصل المتعاملون الاقتصاديين إلى استحداث عقود جديدة تتوافق مع طبيعة مختلف المصالح الاقتصادية والتطور الذي آلت إليه وتمثلت هذه العقود في عقد التسيير وعقد الفرانشيز وتحويل الفاتورة وعقد الاعتماد الإيجاري والتي اصطلح عليها "عقود الأعمال"، وتدخل المشرع الجزائري في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في فترات متقاربة وقام بتقنين هذه العقود سواء ضمن القواعد العامة أو بقواعد خاصة بينما ترك البعض الآخر منها دون تنظيم ومن هنا تظهر إشكالية البحث المتمثلة في:

كيف تم تقنين عقود الأعمال وما هي أهم المشاكل التي تطرحها هذه العقود في الجزائر؟

المبحث الأول: عقود الأعمال في القواعد العامة في القانون الجزائري

بعد أن تبنت الدولة الجزائرية مؤخرا سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية صاحبها حركة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي فتخلّى المشرع الجزائري على التقنيات القانونية التقليدية وجاء بتقنيات جديدة تستجيب للتوجه الجديد للدولة الجزائرية ومن هنا بادر المشرع الجزائري بتبني أول عقد وهو عقد التسيير وذلك بإدراجه في تعديل القانون المدني الذي استتبع

بعقد آخر فيما بعد وهو عقد تحويل الفاتورة ولكن هذه المرة في أحكام القانون التجاري.

المطلب الأول: تنظيم عقد التسيير ضمن أحكام التقنين المدني:

يُعرّف عقد التسيير على أنه:

"ذلك العقد الذي بموجبه يضع المالك "المسيّر" كلّ أو بعض من أملاكه تحت تصرف شخص آخر يسمى "المسيّر" ويمنحه سلطة القيام بكل عمل مادي وقانوني لحسابه وهذا بهدف تثمين هذه الأملاك".¹

وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون 01/89 المؤرخ في 1989/02/07م على أنه: "هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها بعضاً باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".

لبقاء المؤسسة الاقتصادية في ظل اقتصاد تنافسي يجب أن تتمتع بفعالية وقوة اقتصادية من أجل تحسين المردودية الاقتصادية، حيث ترتبط هذه الأخيرة في جوهرها بمعدل الأرباح الذي يشكل الهدف الاستراتيجي والضمانة لاستمرارية المؤسسة وقدرتها على منافسة المؤسسة المماثلة لها في الأسواق المحلية و العالمية وكذا توسيع وخلق استثمارات جديدة مما يساند الاقتصاد الوطني، وهذا ما يلتزم به المسير في عقد التسيير حيث يقع عليه التزام بتحسين المردودية الاقتصادية

¹ - KAHOULA. Mohamed : A propos du contrat de management entreprise de gestion touristique de Tlemcen E.G.T.T – FLAMINGO Intercontinental, Revue des sciences juridiques et administratives, de la faculté de droit de Tlemcen, ISSN 1112, 4334 N 4, 2006, p39.

والمالية للملك المسير من خلال الرفع من شأن المنتجات والخدمات، تحسين نوعيتها وكذا اقتحام الأسواق الخارجية.

ويطرح عقد التسيير في القانون الجزائري المشاكل التالية:

-إذا كان المشرع الجزائري في القانون المدني كرس الغاية الأساسية من وراء هذا العقد وهي اكتساب الطرف الوطني الخبرة والكفاءة الضروريين للنهوض بالمؤسسات الاقتصادية مستقبلا دون حاجة إلى التعاقد مع متعاملين أجنبى لكن كان عليه أن يكرس بالنصوص القانونية المشاكل التي تعترى هذه العملية والمتمثلة في الشروط التعسفية التي يدرجها المسير في العقد مثل تحديد التجهيزات التي تقع على عاتق الطرف الوطني مما يثقل كاهل ميزانية صاحب المال مما يزيد في تبعيته للخارج، بالإضافة إلى أن المسير لا يكتفي بتقاضى الأجرة كما هو وارد في العقد وإنما يتقاضى مبالغ مالية إضافية بالعملة الصعبة مقابل الإشهار واستعمال الشهرة والعلامة التي تنتهي بانتهاء العقد.

- عدم مراعاة المشرع الجزائري خصوصية هذا العقد والذي يختلف عن العقود الكلاسيكية الواردة في القانون المدني تحت طائفة العقود المسماة.

- عدم تحديد صفة المتعامل الأجنبى أي المسير ، بالإضافة إلى أنه لم يبين الشكل القانونى للشركة المسيرة وعدم تبيان أهداف الاستغلال مسبقا ولا أي حد أدنى من المردودية مما يعطى للمسير سلطة تقديرية واسعة.

المطلب الثاني: تنظيم عقد تحويل الفاتورة في القانون التجارى:

يعد عقد تحويل الفاتورة من العقود الحديثة جدا التي عرفتها سوق المعاملات التجارية الدولية وذلك نظرا لحاجة المشاريع إلى السيولة النقدية اللازمة لتسيير نشاطهم أو تطويرها، رغم امتلاكهم ويكمن الهدف الأساسي الذي كان وراء ابتكار نظام تحويل الفاتورة هو حاجة المشاريع إلى السيولة النقدية اللازمة لتسيير نشاطاتهم أو توسيعها أو تطويرها رغم امتلاكهم لديون مترتبة لهم بذمة

مدينهم وتلك الديون تكون إما غير مستحقة وإما ديونا مترتبة على مدينين يقيمون في بلد آخر وتحتاج إلى وقت وإجراءات لتحصيلها¹.

ويكمن الهدف الأساسي الذي كان وراء ابتكار نظام تحويل الفاتورة هو حاجة المشاريع إلى السيولة النقدية اللازمة لتسيير نشاطاتهم أو توسيعها أو تطويرها رغم امتلاكهم لديون مترتبة لهم بذمة مدينهم وتلك الديون تكون إما غير مستحقة وإما ديونا مترتبة على مدينين يقيمون في بلد آخر وتحتاج إلى وقت وإجراءات لتحصيلها².

أما المشرع الجزائري فقد عرف في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري عقد تحويل الفاتورة على أنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى (المنتهي)، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن العقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر"، وهو تعريف نراه معيباً، وأوجه ذلك ما يلي:

- إن ما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه ذهب مذهباً لم يذهب أحد من الفقه أو التشريع المقارن، عندما صنف هذا العقد في القانون التجاري، ضمن الفصل المتعلق بالأوراق التجارية؛ فإذا كان يمكن قبول سند الشحن وسند الخزن، كأوراق تجارية، فإنه من الصعب أن نقبل إدراج هذا العقد ضمن هذه الأوراق، لأنه يصعب تداوله عن طريق التظهير، المؤلف في الأوراق العادية.

- يعتبر هذا التعريف تعريفاً غير معبر عن مضمون هذا العقد بالنظر إلى أن عملية تحويل الفاتورة لا تقتصر على التزام الوسيط بدفع مبلغ الفواتير مسبقاً وإنما تلزمه بتقديم خدمات إضافية جد هامة بالنسبة إلى المنتهي

¹ - ذكرى عبد الرازق محمد: عقد شراء فواتير الديون التجارية factoring، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 7.

² - نادر عبد العزيز شافي: عقد الفاكترينغ (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 10.

كمسك المحاسبة للمنتج الذي يمكن هذا الأخير من التفرغ لعمليات البيع والإنتاج وتزويده بالمعلومات حول وضعية زبائنه وتحذيره من العملاء المشكوك في نزاهتهم.

- لقد خص المشرع الجزائري هذا العقد بخمس مواد فقط من المادة 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 من القانون التجاري وهي محاولة محتشمة لتنظيم هذا العقد ولا تكفي لتغطية كل جوانبه.

- تجاوز المشرع الجزائري لصلاحيات مجلس النقد والقرض، المؤهل الوحيد قانونا باتخاذ جميع القرارات، المتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب اعتمادها؛ وبما أن الشركات محولة الفاتورة تقوم بأعمال مصرفية بحتة، فكان يتعين إخضاعها لسلطة مجلس النقد والقرض في منح التأهيل أو سحبه، وليس للوزارة.

- أغفل المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 331/95 التطرق للأحكام والشروط الشكلية الواجب توافرها في شركات تحويل الفاتورة الأجنبية، والتي ترغب في فتح فروع لها في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالهيكلية الإدارية لهذا الفرع ومدا ارتباط هذا الفرع بالمؤسسة الأم، وأسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية المعتمدة في الفرع المزمع إنشاؤه.

المبحث الثاني: عقود الأعمال بين تنظيمها في القوانين الخاصة وبين عدم تنظيمها

حاول المشرع الجزائري تنظيم بعض عقود الأعمال بقوانين خاصة مثل عقد الاعتماد الإيجاري بينما ترك عقود أعمال أخرى دون تنظيم لا ضمن القواعد العامة ولا ضمن قانون خاص مثل عقد الفرانشيز وعقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: عقد الاعتماد الايجاري

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الاعتماد الايجاري من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري على أنه: "يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهي أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية."

وبالتالي فإنه تتوافر مراكز قانونية ثلاثة وهي البائع أو المقاول و المؤجر والمستأجر فيقوم البائع ببيع الآلات والمعدات التي يتم اختيارها من قبل المستفيد أو المستأجر أو يتم بناء العقار المطلوب من طرف المقاول وفقا للمواصفات المطلوبة ليتم تسليمه إلى المستأجر ثم يقوم المؤجر أو شركة الليزنج أو الاعتماد الايجاري بتأجيره إلى المستأجر¹.

رغم تنظيمه لهذا العقد إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل العديد من المشاكل القانونية التي قد تثار بمناسبة هذا العقد مما يعيق انتفاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الآلية المستحدثة في التمويل، وتتمثل هذه المشاكل في:

1- انعدام التوازن العقدي في الالتزامات المتقابلة بين الأطراف:

من خلال التعريف الذي قدمه التشريع الجزائري نستنتج أنه كان قاطعا في اعتبار العلاقة التي تربط بين شركة الاعتماد الايجاري والمستأجر أنها ذات

¹ - علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، 1993، ص 675.

طبيعة ايجارية¹ وما يلاحظ في هذا العقد قيام المؤجر باستغلال الطبيعة المكملة لقواعد الايجار، وتضمنين هذا العقد من الأحكام ما يتفق مع مصالحه والمثال على ذلك إعفاؤه من تحمل الالتزام بالصيانة والضمان وغيرها من الالتزامات المفروضة عله كونه في مركز المؤجر وهكذا استطاع المؤجر في هذا العقد أن يتمسك بقالب الايجار ولكنه لم يشأ ترتيب آثاره التقليدية، وحتى ولو فرضنا أن يمكن الخروج على القاعدة المكملة والاعتداد بدور الإرادات الخاصة في تنظيم جانب من العلاقة على وجه مخالف لحكم القاعدة ولكن في مجال الاعتماد الايجاري نلاحظ إهدار كلياً ونمطياً لأحكام الايجار برمتها أدى ذلك إلى تشويه الايجار مما يتحتم معها إعادة النظر في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الايجاري.

ونظرا لانحصار التزامات المؤجر في هذا العقد في حدود ضيقة الأمر الذي لن يترك مجالاً واسعاً لإثارة مسؤوليته بالرغم من المشكلات العديدة التي قد تعترض استعمال المستأجر (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).²

2- عدم فاعلية خيار تملك الأصل المؤجر في نهاية العقد:

إن عقد الاعتماد الايجاري يعطي للمشروع المستفيد من استعمال الأشياء محل العقد من تملكها في نهاية مدة العقد المتفق عليها³، هذه الوضعية

¹ - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المؤرخ في 10/01/1996، الجريدة الرسمية، العدد 3، لسنة 1996.

² - عسالي عبد الكريم: عقد الاعتماد الايجاري الدولي، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015، ص 299 وما بعدها.

³ - سمير محمد عبد العزيز: التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية والتشريعية والتطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 73.

القانونية أوجدت رأيا في الفقه مفاده أنه هناك وعد بالبيع صادر عن المؤجر أو شركة الاعتماد الايجاري.¹

وعلى ضوء الشروط الاتفاقية التي يتضمنها عقد الاعتماد الايجاري لا يكون للمستأجر إعمال حقه في تملك الأصول المؤجرة ما لم يوف بكافة الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتقه.

وبالتالي مصالح المؤجر في تضمين عقد الاعتماد الايجاري وعدا بالبيع أو خيار التملك للمستأجر فهي تسعى إلى نقل ملكية الأصول المؤجرة إليه حيث لن تستفيد بالاحتفاظ بملكيتها نظرا لصعوبة تسويقها،² لأن المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري يتعرض فعلا إلى خسارة جسيمة إذا تم استرداد أصله بعد انتهاء العقد دون إعمال خيار الشراء أو في حالة فسخ العقد حيث يصعب عليه تسويقه وفي ذلك ضرر حقيقي للمستأجر الذي غالبا ما يستعمل خيار التملك إذا كان الأصل قد استنفذ معظم طاقته التشغيلية وحتى ولو استعمله فيكون حينها مضطرا خاصة إذا كانت القيمة المتبقية من ثمن الأصل _ إذا أخذنا بعين الاعتبار الأقساط التي دفعها المستأجر خلال مدة الايجار عند تحديد ثمن الشراء _ أقل من قيمته الحقيقية في السوق وقت الاسترداد.³

وإذا كان الوعد البيع الذي يتضمنه عقد الاعتماد الايجاري سوف يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي هنا في مركز المستأجر من تملك هذا الأصل في نهاية مدة العقد إلا أنه سوف تجد نفسها مضطرة في بعض الأحيان

¹ - إلياس ناصيف: العقود الدولية، عقد الليزينغ أو عقد الايجار التمويلي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 136.

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 76.

³ - محمود فهمي: التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص 75.

إلى شراء أصل استهلكت طاقته التشغيلية وما دفعها لذلك هو ميزة احتساب الأقساط الإيجارية المدفوعة سابقاً¹.

3- إثارة مسؤولية المستأجر عند استلام الأصل:

إذا نظرنا إلى عملية الاعتماد الإيجاري من منظور اقتصادي لوجدنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المستفيد تكون هي محورها الارتكازي، ذلك أن حاجتها إلى الحصول على الأصل ضمن عناصر الإنتاج في داخل مشروعها هي الشرارة المولدة للعملية برمتها وبذلك تكون بحاجة إلى تدخل كل من البائع والمؤجر حيث أن الأول من أجل توريد الأصل والثانية من أجل تمويل هذا الأصل².

لذلك في مجال الاعتماد الإيجاري للمنقولات يتوجه المستأجر (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) إلى البائع للوقوف على أوصاف المعدات الإنتاجية المنشودة وعلى شروط تملكها حتى لو يتولى المؤجر إبرام عقد البيع، وبالتالي تمكين المستأجر (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من الانتفاع بذلك الأصل، ولهذا يشير البعض إلى أنه في أغلب الفروض يكون البائع وسيطا في التقاء المستأجر بالمؤجر³، ويتمتع المستأجر بقسط وافر في حرية اختيار المعدات التي ينبغي استعمالها دون تدخل من قبل المؤجر الذي يكتفي بقبول أو رفض التمويل على ضوء ما تسفر عنه المفاوضات التي تجري بين البائع والمستأجر من جانب وما تسفر عنه دراسة المركز المالي للمستأجر من جانب آخر.

ويكون المستأجر وكيلا عن المؤجر في اختيار المعدات وبائعها فيما يعرف بالوكالة الأصلية سوف ، إلا أن تمام إبرام عقد البيع ليس حتميا، ولتفادي لأية

¹ - علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة: التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، مذكرة ماجستير، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 40.

² - هاني دويدار، التأجير التمويلي من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 35.

³ - هاني دويدار: الناظم القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع، الطبعة الثانية، 1998، ص 255.

إشكالات فسخ عقد الاعتماد الايجاري الذي سبق تكوينه في حالة تخلف عقد البيع بتقرر تعليق إبرام العقد الأول على تماما إبرام العقد الثاني، ويبقى المؤجر مع ذلك بتوكيله للمستأجر في اختيار المنقول وبأنه بإمكانية إثارة مسؤولية المستأجر استنادا إلى خطئه في تنفيذ الوكالة فيلتزم بتعويض المؤجر عن جميع الأضرار التي لحقت به.

وعموما إذا تم البيع فإن المؤجر يتدخل لتمويل الصفقة فقط ولا تعنيه المسائل الفنية الأخرى المتعلقة بتنفيذه، لذلك يكلف المستأجر باستلام المنقول مباشرة من البائع وبالتالي يبقى بعيدا عن الإشكالات التي تطرح بمناسبة التسليم مثل معاينة المبيع على حالته الظاهرة وكشف ما يعتريه من عيوب.

ويقوم المستأجر بتحرير محضر الاستلام وأن المنقول هو مطابق للمواصفات أما إذا كانت فيه عيوب ظاهرة تنقص من قيمته أو تحول دون استعماله يتعين على المستأجر الامتناع قطعيا عن تسلمه وإلا كان مسؤولا عن ذلك في وجه المؤجر وعليه تحرير محضر بالأسباب التي جعلته يمتنع عن التسلم وإلا اعتبر قد قبل تسلم المنقول دون أية تحفظات ولا يستطيع بعد ذلك الامتناع عن تنفيذ عقد الاعتماد الايجاري وهو حسب ما نستنتجه من النصوص القانونية التي نظمت عقد الاعتماد الايجاري في الجزائر.

إضافة إلى ذلك يتحمل المستأجر جميع النفقات الناشئة عن استلام المنقول من البائع فضلا عن نفقات تسليمه إلى المستفيد بوصف شركة الاعتماد الايجاري مؤجرة .

5- شرط الوفاء بالأقساط بموجب معدل متحرك :

إذا كانت الأقساط الإيجارية في هذا العقد تمثل إهلاكاً لرأس المال بالنسبة إلى المؤجر ، فإنها تمثل أقساط ثمن تملك الأصل بالنسبة إلى المستفيد أو مقابل الانتفاع بالأصل المؤجر في حالة عدم استعمال خيار الشراء.

ويحتفظ المؤجر عادة بحقه في تعديل أقساط الأجرة , سواء في الفترة الواقعة بين توقيع العقد وبين تسليم الأصول المؤجرة إلى المستأجر، أو قبل البدء في مدة الإيجار، وليس هذا فقط، وإنما قد يقوم بتعديل هذه الأقساط حتى في مرحلة تنفيذ العقد متى كان هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك، فمتى وجد هذا الاتفاق، ارتقت إرادة الطرفين إلى مرتبة القانون، وصار العقد شريعة المتعاقدين. فإذا تضمن عقد الإيجار التمويلي هذا الشرط، وهو احتفاظ المؤجر الممول بحقه في تعديل أقساط الأجرة، سمي هذا الشرط بـ"شرط وفاء الأقساط بموجب معدل متحرك"¹.

حيث إنه إذا كان من المقرر أن المدين لا يلتزم إلا بالوفاء بقدر عدد النقود المذكور في العقد طبقاً للقواعد العامة، فإن انخفاض قيمة العملة الوطنية قد يكون في مصلحة المدين، ويعتبر بمصلحة الدائن .

و على ضوء مصالح هذا المؤجر، لا يعتد هذا الأخير في المعدل المتحرك إلا بحركته صعوداً، دون حركته هبوطاً.

لذلك يتعين على المشرع الجزائري تحقيق نوع من التعادل بين مصلحة المؤجر والمستأجر فيما يخص تعديل أقساط الأجرة، خاصة على تخفيض الأجرة إذا انخفض سعر المال المؤجر، أو في حالة الحكم بتخفيض ثمن المأجور لأحد الأسباب المتعلقة بعيب في صناعته أو بنقص في مواصفاته.

وحتى يكون هناك ربط بين القيمة التأجيرية وبين ثمن الأموال المؤجرة. وبالتالي تحقيق نوع من التعادل بين مصلحة المؤجر التمويلي ومصلحة المستأجر الذي هو هنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

¹ - نجوى ابراهيم البدالي: عقد الايجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 341.

6- تحمل تبعة هلاك الأصل المؤجر:

إن المشرع الجزائري في الأمر 09/96 السابق ذكره والمتعلق بالاعتماد الإيجاري راعى في مسألة هلاك المال المؤجر، الدور التمويلي الذي تقوم به المؤسسة الممولة (المؤجر) فأعفاها من المسؤولية الناجمة عن هلاك المال المؤجر وألقتها على عاتق المستأجر ولو حصل الهلاك لسبب خارج عن إرادته كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو الغير فهي إذن جعلت العبء بالتسليم أو الحيازة للنظر فيمن يتحمل تبعة الهلاك وليس الملكية، مع أنه من المفروض هنا أن المالك (المؤجر) يضمن تبعة الهلاك، حيث يجب أن تراعى مسألة أن المؤجر هو الذي يتحمل تبعة هلاك الأموال المؤجرة باعتباره ملتزما بتمكين المستأجر من الاستمرار في الانتفاع بهذه الأموال، فإذا هلكت فإنه يستحيل عليه تنفيذ الالتزام وبالتالي يحق للمستأجر أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته المتقابلة وطلب فسخ العقد، ولذلك تلزم مؤسسات الاعتماد الإيجاري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبرام تأمين ضد كل الأخطار وطوال مدة العقد على الأموال المؤجرة وبحيث إذا هلكت هذه الأخيرة استحق مبلغ التأمين للمؤسسة الممولة (المؤجر).

7- تأثير عقد البيع على تنفيذ عقد الاعتماد الإيجاري:

مع أن المشرع الجزائري من خلال خصائص عقد الاعتماد الإيجاري اعتبره عقد ذو طابع ثلاثي، إلا أنه لم يبين بنص صريح مدى تأثير العلاقات من الناحية القانونية، في حالة ما إذا اعتري علاقة المؤجر بالمورد أو المفاوض عارض من العوارض، كأن يحكم ببطالان أو فسخ العقد (البيع أو المقاول)، ذلك أن القواعد العامة التي تحكم البطلان تقضي، بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد وهنا يتعين قيام المؤجر برد الأموال إلى المورد.

المطلب الثاني: بقاء كل من عقد الفرانشيز والاعتماد المستندي دون تنظيم

أولاً: عقد الفرانشيز

يعتبر عقد الفرانشيز من العقود الهامة المستحدثة فهو وسيلة استثمار غير مباشرة، حيث أصبح هذا العقد أحد الآليات التي يتحقق من خلالها تكامل المشروعات المختلفة، حيث تتلخص هذه العملية في وجود نشاط اقتصادي ناجح في أي مجال سواء كان المجال الصناعي أو المجال الخدمي أو السلعي أو غيرها من المجالات الأخرى، ويرغب صاحبه في التوسع والانتشار، دون أن يستثمر أمواله الخاصة في إنشاء فروع ووحدات جديدة، فيعرض هذا النشاط على مستثمر آخر الذي يحصل أيضاً على ترخيص في استخدام العلامة التجارية لصاحب المشروع كما يتم تزويده بطرق التشغيل والإدارة والتدريب الضروري له ولمساعدته طوال فترة العقد مقابل مبلغ من المال يدفع بالاتفاق بين الطرفين.

ويعتبر عقد الفرانشيز خياراً استراتيجياً يفضلته المتعامل الاقتصادي الأجنبي رغم توافر إمكانية وشروط الاستثمار المباشر في الدولة المستقبلة لعدة أسباب¹:

- تجنب مخاطر الاستثمار المباشر مثل التأمين ونزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة.

- قلة الموارد المالية اللازمة للاستثمار المباشر في الدولة المضيفة.

الرغبة في التوسع السريع في عدد كبير من الأسواق في وقت قياسي وهذا غير ممكن تحقيقه عن طريق الاستثمار المباشر.

¹ - فوزي نعيبي: الإعفاءات التجارية ودورها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الإدارة، مجلة سداسية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 2001، المجلد 10، العدد 2، ص152.

وتظهر فوائد هذا العقد بالنسبة للفرانشيزور في كونه يسمح له بزيادة شهرة علامته التجارية وانتشارها في مناطق مختلفة غير المناطق التي يمارس فيها نشاطه دون تحمل نفقات مالية قد تكون كبيرة نظراً للاستقلالية التي ذكرناها الموجودة بين الفرانشيزور والفرانشيزي حيث يعتبر الثاني تاجراً مستقلاً يتحمل لوحده جميع مصاريف إنشاء وإدارة مؤسسته، من خلال إقامة شبكة من عدة موزعين يقومون بإعادة بيع المنتجات وتقديم الخدمات موضوع الفرانشيز.

كما يسمح هذا العقد للفرانشيزور من خلال الأتاوى التي يتحصل عليها من الفرانشيز، استرجاع المبالغ التي صرفها بهدف امتلاك العلامة التجارية وزيادة شهرتها، وكل مصاريف جهود البحث العلمي والتوصل للمعرفة الفنية محل العقد.¹

أما بالنسبة للفرانشيزي فإن هذا العقد يساعده على التغلغل في الأسواق بشكل أسرع وأكثر أماناً من خلال الاستفادة معرفة فنية مختبرة تعطيه ميزة تنافسية على غيره من التجار دون تكبد نفقات أبحاث وتجارب علمية معينة من أجل الوصول إلى هذه المعرفة الفنية، ومن خلال علامة تجارية مشهورة وموجودة مسبقاً دون اللجوء إلى إنشاء علامة تجارية جديدة قد لا تستطيع جذب الزبائن، وبهذا العقد يستطيع تكرار النجاح الذي حققه الفرانشيزور في هذا المشروع.

أما بالنسبة للمستهلك فتتوافر له بواسطة اعتماد هذا العقد المنتجات والخدمات غير مشكوك في جودتها لأنها تحمل علامة تجارية مشهورة، بسبب التزام الفرانشيزي بالمحافظة على الجودة وممارسة الرقابة من قبل الفرانشيزور من أجل الحفاظ على سمعة شبكته وعلامته التجارية.

¹ - ياسر سيد محمد الحديدي: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 57.

وليس هذا فحسب فقد يساهم عقد الفرانشيز بفوائد عديدة حتى على الاقتصاد الوطني لأي دولة كتشغيل الأيدي العاملة، وزيادة الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، رفع جودة المنتج المحلي وبالتالي زيادة الطلب عليه عن طريق تحفيز الأعوان الاقتصاديين المحليين من أجل منافسة المنتج الأجنبي، رفع كفاءة اليد العاملة الوطنية من خلال التدريب التي تتلقاها في المشاريع القائمة والمعرفة الفنية المنقولة.¹

فيما يتعلق بنشاط الفرانشيز في الجزائر فلقد تأخر ظهور هذا النوع من العقود لغاية بداية التسعينات بعد انفتاح الاقتصاد الوطني على الاقتصاد العالمي، وخصوصا بتحرير التجارة الخارجية وتسهيل عمليات الاستثمار الأجنبي في الجزائر،² ثم تقرير بعدها الاستفادة من الإعفاءات من الحقوق الجمركية على المواد المستوردة عند ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو التجارية.³

غير أن هذا النشاط بقي ضعيفاً مقارنةً مع واقع القطاع في الدول العربية والأجنبية وبالفعل فإن عدد شبكات الفرانشيز في الجزائر لا يتعدى العشرين شبكة.⁴

¹ - دوار جميلة: المبادئ العامة لعقد الفرانشيز في التشريعات الوضعية، مداخلة أقيمت في مداخلة أقيمت في المؤتمر الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني الذي نظم من طرف جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18/05/2012.

² - راجع الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15/07/2006.

والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

³ - وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 85/13 المؤرخ في 06/02/2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89/10 المؤرخ في 10/03/2010 الذي يحدد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ر المؤرخة في 10/02/2013، العدد 9، ص 7.

⁴ - يوسف جيلالي: المرجع السابق، ص 12.

كما أن معظم شبكات الفرانشيز المتواجدة في الجزائر تُعد شبكات دولية وليست وطنية،¹ كما أن معظم هذه الشبكات في الجزائر تتعلق بقطاع التوزيع فقط أي الفرانشيز المعروف عند هذه الشبكات هو فرانشيز التوزيع فقط باستثناء بعض الشبكات التي تتعلق بفرانشيز الإنتاج مثل شبكات **Danone** ² **Coca-Cola, Pepsi-Cola**

ويرجع ضعف هذا النشاط في الجزائر لعدة أسباب ولكن تبقى أهم عقبة هي تحويل مبالغ الأتاوى المستحقة للشركات المانحة الأجنبية حيث يرفض البنك المركزي تحويل الأموال إلى الخارج إلا إذا تعلق الأمر بأرباح الشركات أو بتعاملات عينية من شأنها دخول منتج أو خدمة يمكن تحديد قيمتها وقيمتها.³

وكما سبق وأن قلنا فإنه لا يوجد في الجزائر عقود فرانشيز محلية حيث أن أغلب عقود الفرانشيز هي عقود تربط بين شركات أجنبية تملك علامات مشهورة وفرانشيزي من جنسيات جزائرية الأمر الذي يجعل هذه العقود عقوداً دولية وليست وطنية.

ولهذا يعتبر عقد الفرانشيز في الجزائر عقداً غير مسمى حيث أنه لم ينظم بمقتضى نص قانوني خاص رغم وعود الحكومة الجزائرية وتمت المصادقة على

¹ - عكس ما هو عليه الحال في بعض الدول العربية مثل مصر.

² - يوسف جيلالي: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2010- 2011، ص12.

³ - راجع الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2009/07/26.

والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنشور بالجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2010/09/01.

ونظام مجلس النقد والقرض رقم 03/90 المؤرخ في 08/09/1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 1990/10/24.

مشروع قانون يحدد شروط ممارسة حق الفرنشيز وقامت بإيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني،¹ ولكن قد أشار إليه المشرع الجزائري بشكل غير مباشر في إطار القانون رقم 29/88 الذي قلّص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية وسمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاستيراد،²

ولكن غياب تنظيم قانوني خاص بهذا العقد في الجزائر لا يعني عدم خضوعه هذا العقد لأية أحكام قانونية بل هناك العديد من النصوص القانونية القابلة للتطبيق على هذا العقد وأهمها:

أ- القانون المدني:

باعتباره الشريعة العامة للعقود وهنا تنص القاعدة على أن العقد غير المسمى تسري عليه الأحكام العام للعقد،³ ومن ثم تعتبر المواد من 54 إلى 123 من القانون المدني صالحة للتطبيق على عقد الفرنشيز.

ب- القانون التجاري:

وهنا نتساءل هل يكفي تطبيق القانون التجاري على عقود الفرنشيز في الجزائر خاصة إذا علمنا أن القانون التجاري الجزائري ينظم عمليات التوزيع بشكل عام وهي من أهم مجالات عقد الفرنشيز؟

أم أن القانون التجاري هذا غير كافٍ لحكم العلاقات الناشئة عن عقود الفرنشيز؟

¹ - تمت المصادقة على مشروع قانون حق الفرنشيز في اجتماع الحكومة المنعقد في 2009/09/14.

² - الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 1988، ص 1427.

³ - خليل أحمد حسن قتاده: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 24.

ما من شك أن هذا العقد يُعد من قبيل الأعمال التجارية المحددة في المواد 02 و03 و04 من هذا القانون ونظراً لكون نشاط الفرانشيز يربط بين أشخاص يكتسبون صفة التاجر ويتصرفون بصدد أعمال تجارية فهذا يفترض تطبيق القانون التجاري على هذا العقد¹ وبالتالي خضوع هذا العقد للنظام القانوني للأعمال التجارية.²

ت- القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تعتبر الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية هي نتاج العقل والذهن وتشمل أنواعاً مختلفة من المنجزات العقلية أو الفكرية حيث تنقسم إلى نوعين هما: الملكية الصناعية والتجارية وتشمل الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنوع الثاني هو الملكية الأدبية والفنية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكرية في التجارة أو الصناعة.³

إن عقد الفرانشيز يقوم أساساً على الترخيص باستعمال عنصر أو أكثر من عناصر الملكية الفكرية مثل العلامات والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها... وهذا يفترض تطبيق النصوص المتعلقة بهذه الحقوق على عقد الفرانشيز مثل الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19م المتعلق بالعلامات⁴

¹ - طبقاً للمادة الأولى مكرر من القانون التجاري: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار..."

² - راجع المادة 30 من القانون التجاري والمتعلقة بحرية الإثبات في المواد التجارية، والمواد: 05 و06 و07 و08 بخصوص الأهلية التجارية، والتضامن المفترض مثل ما جاء في المادة 551 من القانون التجاري بخصوص المسؤولية التضامنية للشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة.

كما أن القائم بالأعمال التجارية يعتبر تاجراً وبالتالي يخضع التاجر لالتزامات معينة مثل مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري. أنظر، المواد: 01 و09 و10 و19 من القانون التجاري الجزائري.

³ - د. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 201.

⁴ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

وكذلك الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 م المتعلق ببراءات الاختراع،¹ والأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 م المتعلق بالرسوم والنماذج.²

ث- القوانين المتعلقة بالمنافسة وتنظيم الممارسات التجارية:

يهدف فرانشير التوزيع وهو أحد أنواع عقد الفرانشيز إلى تداول المنتجات من المنتجين إلى الموردين ومعيدي البيع وهذا ما يجعله يخضع للأحكام القانونية المنظمة للمنافسة ومكافحة الممارسات الرأمية لتقاسم الأسواق، وإساءة استعمال وضعية الهيمنة على السوق ووضعية التبعية الاقتصادية وهي الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 م المتعلق بالمنافسة.³

وبما أن عقد الفرانشيز هو عقد من عقود التوزيع فإن المشرع الجزائري قد أخضع جميع نشاطات التوزيع لنص المادة 02 من هذا الأمر.⁴

أضف إلى ذلك الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 2004/07/23 م المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁵

¹ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 2007/07/23 العدد 44.

² - الجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/05/03 العدد 35.

³ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/20 العدد 43.

⁴ - نصت هذه المادة على أنه: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

الصفقات العمومية بدءً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه لا يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية".

⁵ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/07/27 العدد 41.

لكن رغم ذلك:

● أن المشرع الجزائري تناقض مع نفسه في المادة 09 حيث سمح بتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال نص تشريعي أو تنظيمي من جهة ومن خلال أثرها الايجابي على الاقتصاد من جهة أخرى، ولكنه منع بصورة مطلقة كل تصرف استثنائي مهما كانت طبيعته دون أي تبرير في المادة 06 من قانون 12/08 المعدلة للمادة 10 من أمر 03/03 رغم أنه يمكن أن يتجلى هذا الاستثناء من خلال اتفاق الفرانشيز خاصة إذا كان يحتوي على شروط الحصرية والذي يعتبر شكلاً من أشكال الاتفاقات العمودية والتي يمكن أن تدخل ضمن نطاق الإعفاء عند توافر الشروط اللازمة.

- لذلك يتعين على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص ينظم هذا العقد وعدم تركه للقواعد العامة التي لا يمكنها أن تستعيب الآلية التي يتضمنها عقد الفرانشيز

ثانياً: الاعتماد المستندي

تحتاج التجارة الدولية على وسائل حديثة تساعدنا على تطوير تعاملاتها التجارية و ذلك لا يتم إلا بواسطة الاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم الخدمات المصرفية التي تلعب دوراً تجارياً، واقتصادياً على صعيد العلاقات التجارية الدولية، ونظراً للتشجيع البنوي لهذه الوسيلة التي تتسم بالاستمرارية وتنوع في سائل التنفيذ بشكل يتلائم والمتغيرات التي تطرأ على المجال التجاري.

وهو " تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونة (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفتاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد".

وقد أدرجت المحكمة العليا تعريفا للاعتماد المستندي من خلال قرارها الصادر في 2006/06/06 على أنه: "حيث التذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته".¹

وإن المشرع الجزائري قد تبني صراحة في قانون المالية التكميلي 2009 الاعتماد المستندي كوسيلة إجبارية لتنفيذ عمليات التجارة الدولية وبالرغم من ذلك فهو لم يمل أي اهتمام بتنظيم هذه الآلية، وعليه فمن الجدير به تنظيمها ضمن القانون التجاري الجزائري حتى يزيل اللبس والغموض عنها ويبرز أهميتها للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن من خلال فكرة تقنين عقود الأعمال في الجزائر نستنتج ما يلي:

- تبني المشرع عقود الأعمال في النصوص القانونية سواء في القواعد العامة أو بقوانين خاصة بدون توفير المناخ الاقتصادي لها.

- وإذا كان التشريع الجزائري قد اقتبس العديد من الأحكام الخاصة بهذه العقود أو النشاطات من القانون الفرنسي ولعل الدافع في نظرنا إلى ذلك هو التأثير الكبير بالمجموعة القانونية ألاتينية إلا أن عملية اقتباس الأنظمة القانونية الناشئة في بيئة مغايرة عن تلك التي ستطبق فيها مرهون باستخلاص ما في هذه الأنظمة من مزايا واستبعاد ما فيها من مساوئ فمثلا إذا أخذنا عقد الاعتماد الإيجاري وأول ما يلاحظ على التجربة الفرنسية في هذا المجال أنها كرست هيمنة مؤسسات الاعتماد الإيجاري على المضمون الاتفاقي فاستطاعت

¹ - قرار رقم 400293 في 2006/06/06 للمحكمة العليا عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ، 2007.

هذه الأخيرة أن تضمن الاتفاق الذي يربطها بالمعاملين الاقتصاديين ببعض الشروط والقوالب العقدية التي تتفق ومصالحها فتولد بذلك الإخلال بالتوازن العقدي وأصبح هذا العقد وسيلة لتركيز رأس المال بيد الشركات الكبرى المتخصصة من خلال دفع المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من العمليات الائتمانية إما إلى التصفية أو إلى الإفلاس أو الاندماج.

فهل انتبه المشرع الجزائري فعلاً إلى هذا الوضع خاصة وأنه قد أسند في السياسة الاقتصادية المتبعة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم دور فعال في تنمية اقتصاد البلاد؟

- ترك بعض عقود الأعمال الهامة دون تنظيم قانوني خاص مثل الفرانشيز والاعتماد المستندي علماً أن القواعد العامة لا يمكن أن ترعاها نظراً لخصوصية هذه العقود.